الأمم المتحدة

A/C.3/67/L.16

الجمعية العامة

Distr.: General
11 October 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٣ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

بيلاروس: مشروع قرار

تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر الإعراب عن قلقها لأنه على الرغم من التدابير المتواصلة المتخذة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، فإن الاتجار بالأشخاص لا يزال يشكل أحد التحديات الخطيرة التي يواجهها المجتمع الدولي والتي تعوق أيضا التمتع بحقوق الإنسان وتستلزم جهودا أكثر تضافرا للتصدي لها بشكل جماعي وشامل على الصعيد الدولي؛

إذ تشير إلى قرارها ٦٤ /١٧٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة[(١)]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٦٤/٢٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(١) القرارات ٥٥/٦٧ و ٥٨/١٣٧ و ٥٩/١٦٦ و ٦١/١٤٤ و ٦١/١٨٠ و ٦٣/١٥٦ و ٦٣/١٩٤.

161012 151012 12-54475 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٣٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإلى قرارات المجلس السابقة بشأن الاتجار بالأشخاص،

وإذ تحيط علما مع التقدير بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٠/٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، المعنون ''تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص''[٢]،

وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/١ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، المعنون ''الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال: إتاحة سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتجار بالأشخاص وحقهم في الجبر الفعال لما يتعرضون له من انتهاكات حقوق الإنسان''، وبقرارات مجلس حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بموضوع الاتجار بالأشخاص[٣]،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥] والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٦]، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق[٧]،

وإذ تسلم بأنه، وفقا للمادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنشئ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية لتحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية وللتشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها، من خلال تيسير تطوير وتبادل المعلومات والبرامج والممارسات ذات الصلة، ومن خلال التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وإذ تسلم أيضا بأن كل دولة

---

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١٠ (E/2011/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٣) القرارات ١٢/٨ و١٣/١١ و٢/١٤ و ١/١٧.

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

طرف ستوافي مؤتمر الأطراف بالمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية،

وإذ تسلم بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات السليمة، التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ولا سيما القرار المعنون ''تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص'' الذي اتخذته الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في دورتها العشرين، وإعلان المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن مكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة السادس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢،

وإذ تسلم أيضا بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أساسي للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي اتخذها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والمقررة الخاصة للمجلس المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، كل في حدود ولايتها، وكذلك المجتمع المدني للتصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص الجسيمة، وتشجعهم على مواصلة القيام بذلك وعلى تبادل معارفهم وأفضل ممارساتهم على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تسلم كذلك بالدور المهم الذي يؤديه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تعزيز التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص على المستوى العالمي، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، كل في حدود ولايتها،

وإذ تسلم بضرورة مواصلة تعزيز قيام شراكة عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تسلم بأن الأزمات الاقتصادية العالمية الراهنة يحتمل أن تزيد من تفاقم مشكلة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تدرك ضرورة إذكاء الوعي العام بهدف القضاء على الطلب على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة لغرض الاستغلال الجنسي والسخرة،

وإذ تعيد التأكيد على الالتزام الذي تعهد به قادة العالم في مؤتمر قمة الألفية وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعقود في عام ٢٠١٠ بوضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها من أجل التصدي للطلب على الضحايا المتجر بهم وحماية الضحايا،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٨]، الذي يركز في جملة أمور على مسائل الاتجار بالأشخاص،

وإذ ترحب بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[٩]،

وإذ تحيط علما بنتائج مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته السادسة، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢[١٠]، وبنتائج الدورة الرابعة للفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني ببروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

---

(٨) A/67/156.

(٩) انظر A/67/261.

(١٠) انظر CTOC/COP/2012___.

وإذ تعيد تأكيد أهمية تقديم المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي أنشئ وفقا لخطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[11]،

وإذ ترحب بجلسة التحاور التي عقدتها الجمعية العامة عن موضوع ''مكافحة الاتجار بالبشر: شراكة وابتكار من أجل وقف العنف ضد النساء والفتيات''، في نيويورك يوم ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، والتي أتاحت للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص الفرصة لتوحيد الصفوف في إطار الحملة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

وإذ ترحب أيضا بانضمام عدد من الدول الأعضاء في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بحيث أصبح عدد الدول الأطراف فيها ١٦٨ دولة، وإلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، بحيث أصبح عدد الدول الأطراف فيه ١٤٨ دولة،

١ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[4] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[5] أو للانضمام إليهما على النظر في القيام بذلك وعلى التنفيذ الكامل لجميع جوانب هذين الصكين؛

٢ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[6] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[12] والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق[7] أو للانضمام إليها على النظر في القيام بذلك وعلى التنفيذ الكامل لجميع جوانب تلك الصكوك؛

٣ - **تهيب** بالحكومات مواصلة جهودها من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك لأغراض استغلال الأطفال في العمل والاستغلال الجنسي للأطفال، واتخاذ تدابير لتجريم السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، وإدانة ممارسة الاتجار

---

(١١) القرار ٦٤/٢٩٣، المرفق.

(١٢) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

بالأشخاص، والتحقيق في أعمال المتجرين والوسطاء ومقاضاتهم وإدانتهم ومعاقبتهم، مع كفالة الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار والاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة بنشاط في مجال حماية الضحايا؛

٤ - **تشجع** جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص، على تعزيز تنسيق الجهود، بوسائل منها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمبادرات الإقليمية والثنائية التي تعزز التعاون والتعاضد؛

٥ - **تسلم** بأهمية البيانات المقارنة المصنفة حسب أنواع الاتجار بالأشخاص والجنس والعمر وبأهمية تعزيز القدرة الوطنية على جمع هذه البيانات وتحليلها والإبلاغ عنها، وترحب بالجهود التي يبذلها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، بالاستفادة من المزايا النسبية لكل وكالة، لتبادل المعلومات والخبرات والممارسات السليمة المتعلقة بأنشطة الوكالات الشريكة في مجال مكافحة الاتجار مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية الأخرى وغيرها من الهيئات المعنية؛

٦ - **تعترف** بأهمية ما أنجزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل في مجال جمع البيانات وتحليلها في إطار برنامجه العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، والعمل الذي قامت به المنظمة الدولية للهجرة من خلال قاعدة بياناتها العالمية النموذجية لمكافحة الاتجار، والعمل الذي اضطلعت به منظمة العمل الدولية؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بما يكفي من الموارد لتنفيذ ولاياته في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص تنفيذا تاما، وفقا لأولوياته العليا، وأن يوفر الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض توفير المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

٨ - **تعرب عن دعمها** لما يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة في سياق مكافحة الاتجار بالأشخاص وتتطلع إلى إصدار التقرير المعنون ”الاتجار بالأشخاص: أنماط عالمية“، وذلك حسب الموارد المتاحة، في مقر الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وهو التقرير الذي يُصدره المكتب وفقا للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٩٣؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الالتزامات القائمة بشأن تقديم التقارير، ممارسة تضمين تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة

والعدالة الجنائية، جزءا عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[11]؛

١٠ - **تدعو** الدول وسائر أصحاب المصلحة المعنيين إلى مواصلة تقديم المساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

١١ - **تشير إلى** قرارها القاضي بإجراء تقييم للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية في عام ٢٠١٣، وتقرر أن تدعو، في حدود الموارد المتاحة، إلى عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

١٢ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يتخذ بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، جميع التدابير اللازمة للترتيب لذلك الاجتماع الرفيع المستوى، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى إجراء مشاورات مفتوحة وغير رسمية مع الدول الأعضاء بغية تحديد طرائق عقد ذلك الاجتماع؛

١٣ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة إعداد موجز للاجتماع الرفيع المستوى؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.